قرار محكمة النقض
رقم 6/18
الصادر بتاريخ 06يناير 2021
في الملف الجنائي رقم 2020/6/6/8847

طعن بالنقض – مذكرة وسائل الطعن – أثرها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (ب.ج) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/1/2 أمام كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بخنيفرة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/12/31 في القضية ذات الرقم 19/415 القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءته من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وعدم الاختصاص بالبث في المطالب المدنية والحكم تصديا بادائه لفائدة الحسين (ع) تعويضا قدره 10.000 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى .

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار بوشعيب مرشود التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد الحسين امهوش المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية .

وبناء على المادة 528 من نفس القانون،

حيث إن الفقرة الثانية من المادة الأخيرة توجب على طالب النقض أن يضع مذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه خلال الستين يوما الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض بواسطة محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، وأن الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تجعل تقديم المذكرة اجراء اختياريا الا في الجنايات، وأن الفقرة السادسة من المادة المذكورة توجب على طالب النقض في حالة اذا لم تسلم له نسخة المقرر داخل الأجل المشار اليه في الفقرة الأولى منها وهو ثلاثون يوما من تاريخ تلقي التصريح أن يقدم مذكرة بوسائل الطعن خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض.

وحيث ان المذكرة المدلى بها من طرف الطاعن تحمل طابع كتابة الضبط الثابت منه أن تاريخ إيداعها هو 2020/10/2 أي بعد مرور أجل الستين يوما الموالية لتاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وهو 2020/7/28 الامر الذي يتعين معه استبعادها من المناقشة والتصريح بسقوط الطلب.

من أجله

صرحت بسقوط الطلب وبرد مبلغ الضمانة للطاعن بعد استيفاء المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: بوشعيب مرشود **مقررا** ونعيمة بنفلاح ووالحسن بن دالي ومحمد المرابط أعضاء، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوض ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة الزهرة جبور .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض